# المحاضرة الثالثة عشر

## عقد الشركة

### الشركات التجارية

**تعريف عقد الشركة : هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بأن يساهم كل منهم في مشروع يستهدف الربح بتقديم حصة من مال أو عمل لاقتسام ما قد ينشأ عن هذا المشروع من ربح أو خسارة .**

**و يتميز عقد الشركة عن غيره بكونه يؤدي مبدئياً إلى إنشاء شخص معنوي جديد يستقل عن أشخاص الشركة. و يملك ذمة مالية منفصلة عن ذمم الشركاء و هي تتكون من الحصص التي يقدمها هؤلاء كرأسمال للشركة تستخدمه في تحقيق أغراضها .**

### عقد لشركة

**الأركان الموضوعية العامة وتشمل :**

**١) الرضا ٢) المحل ٣) السبب ٤) الاهلية**

**الأركان الموضوعية الخاصة وتشمل :**

**١- تعدد الشركاء ٢- تقديم الحصص ( حصص نقدية . حصص عينية . حصص عمل ) ٣ - نية المشاركة ٤- اقتسام الارباح .**

**الأركان الشكلية وتشمل :**

- **كتابة العقد**
- **شهر العقد**

**بطلان الشركة :**

**١- اشكال البطلان ( بطلان مطلق ) و ( بطلان نسبي )**
**٢- نظرية الشركة الفعلية .**

### الشركات التجارية والشركات المدنية

**تقوم التفرقة بين الشركة المدنية و الشركة التجارية على نفس الاعتبارات التي تفرق بين التاجر و غير التاجر حيث يتم النظر إلى موضوع العمل التجاري الذي تحترفه الشركة حتى يمكن اعتبارها تجارية أم مدنية**

**فالعبرة هنا بالغرض و النشاط الذى تمارسه الشركة .**

## أهمية التفرقة بين الشركة المدنية و التجارية :

**١- يترتب على هذه التفرقة جميع النتائج التي تترتب على التفرقة بين التاجر و غير التاجر – فالشركة التجارية تلتزم بمسك دفاتر تجارية أما الشركة المدنية فلا تلتزم بذلك .**

**٢- الشركة المدنية لا تفلس بينما الشركة التجارية تفلس .**

**٣- تخضع الشركة التجارية لقواعد القانون التجاري أما الشركات المدنية فإنها للقانون المدني**

**٤- يسأل الشريك في الشركة المدنية عن ديون الشركة مسؤولية شخصية في أمواله الخاصة كلاً حسب نصيبه في خسائر الشركة ما لم يوجد اتفاق على نسبة أخرى و لا يجوز إعفاء الشريك من المسؤولية عن ديون الشركة . بينما في الشركة التجارية فإن مسؤولية الشريك فيها تتوقف على صفته فتكون المسؤولية تضامنية بالنسبة للشريك المتضامن سواء في شركة التضامن أو في شركة التوصية، بينما تعتبر المسؤولية محددة بقدر حصة الشريك في شركات المساهمة .**

## الأركان الموضوعية العامة لعقد الشركة

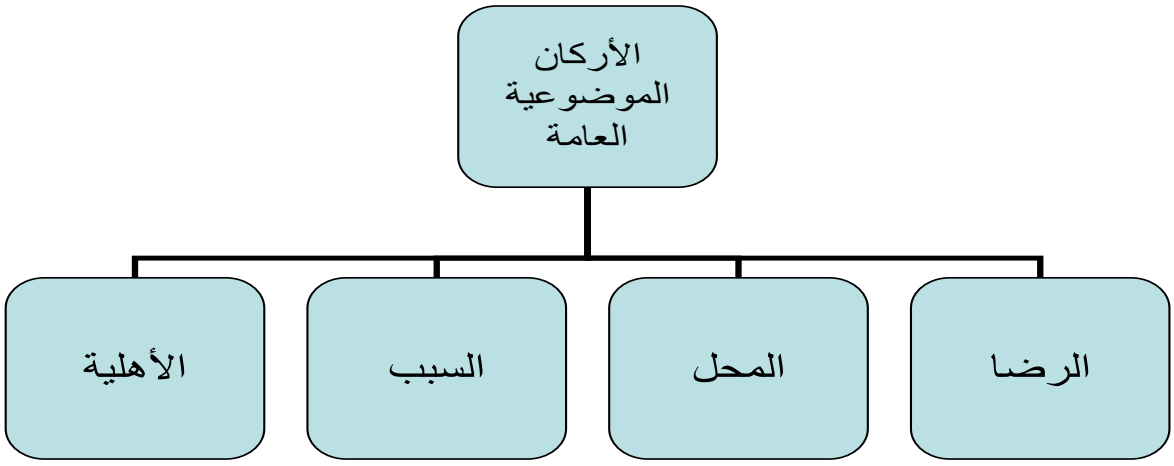


**أولا : الرضا الخالي من عيوب الارادة : وهو يعني وجوب تراضي جميع الشركاء على كل ما يتضمنه عقد الشركة من شروط مثل ( الغرض، رأس المال، مقدار الحصص، قواعد الإدارة) .**

**ويجب أن يصدر الرضا عن إرادة سليمة خالية من العيوب، وعيوب الإرادة هي ( الإكراه، الغلط، الاستغلال، والتغرير مع الغبن )، وبوجود هذه العيوب يكون العقد قابل للبطلان (أي باطل نسبي).**

**فعقد الشركة من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر، فيشترط أن يكون المتعاقد قد أكمل الثامنة عشر سنة هجرية لصحة تصرفاته .**

**ثانيا : المحل : هو الغرض من الشركة الذي أنشأت الشركة له النشاط ، هي الحصص التي يقدمها الشركاء لتكوين رأس مال الشركة . والحصة : هي مقدار من المال يقدمه الشريك ، وقد يكون المال نقودا أو عينا أو منفعة .**

**وشروط المحل :**

**١:- يجب أن يكون المحل كركن موضوعي ممكنا غير مستحيل وموجودا .**

**٢:- ويجب أن يكون المحل مشروعا .**

**ثالثا : السبب: هو الغرض أو الهدف من تأسيس الشركة أو النشاط الذي سوف تمارسه الشركة ؛ كالاستيراد أو التصدير والمقاولات الإنشائية ، ويجب أن يكون السبب مشروع وغير مخالف للنظام العام والآداب العامة وموجودا .**

**رابعا : الأهلية: يجب أن يكون الشريك في عقد الشركة أهلا للتعاقد وإلا كان العقد باطلا، والأهلية تكون ببلوغ الشخص سن ثمانية عشر سنة هجرية .**

## الأركان الموضوعية الخاصة بعقد الشركة :

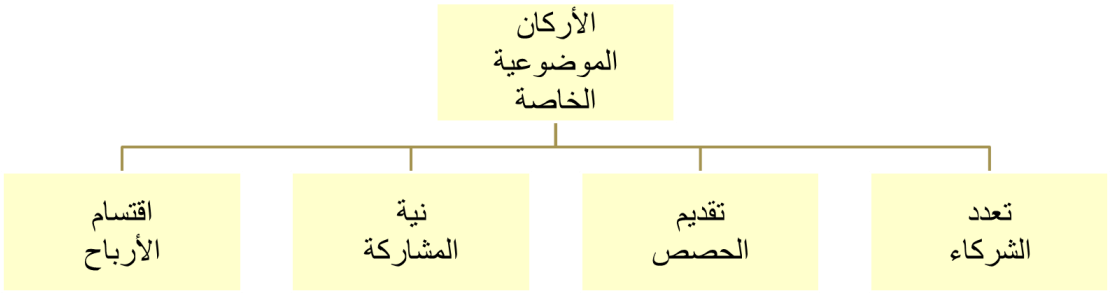


**أولا : تعدد الشركاء: وهو اشتراك شخصان فكثر لتكوين عقد الشركة.**

**ثانيا : مساهمة كل شريك بتقديم حصته في رأس مال الشركة: وهي التي تحدد نصيبه من الأرباح والخسائر .**

**والحصة تكون على أنواع:**

**حصة نقدية: مبلغ محدد من النقود يقدمها الشريك مساهمة منه في تكوين رأس مال الشركة في الموعد المحدد . وإذا تأخر في تسديد حصته تلاحقه الشركة بتعويض عما لحق بها من ضرر.**

**حصة عينية: فقد تكون الحصة حق ملكية أو منفعة أو حق آخر، وهنا نفرق بين حالتين :**

**أ- اذا قدمت الحصة على سبيل التمليك فيسأل الشريك عن ضمان الحصة في حالة الهلاك أو الاستحقاق أو ظهور عيب أو نقص فيها أو عدم التعرض لها بالاستحقاق ، فيسأل الشريك وفق أحكام عقد البيع ، ولا بد من**

اتباع الاجراءات الشكلية بنقل الملكية وتسجيلها ، والا أعتبر البيع باطلا والحصة باطلة ، وعلى الشريك تمكين الشركة من تسلم الشيء المبيع الذي يمثل الحصة .

**ب -** اذا قدمت الحصة على سبيل الانتفاع ، فيسأل الشريك وفق أحكام عقد الايجار ، ويبقى الشريك محتفظا بملكية المال الذي للشركة الانتفاع به ، ولا يدخل ذلك المال في الذمة المالية الشركة ولا يجوز لدائني الشركة التنفيذ عليه لاستيفاء ديونهم ، وللشريك المطالبة بقيمة حصته المقدمة على سبيل الانتفاع من أموال الشركة قبل القسمة .

**وعلى جميع الأحوال اذا كانت الحصة المقدمة عينية فيجب تقدير قيمتها من أجل تحديد نصيبه في رأس مال الشركة .**

* الحصة بالعمل: يجوز أن تكون حصة الشريك عمل تؤديه للشركة والمقصود بالعمل هنا العمل الفني الجاد الذي يسهم في نجاح الشركة ويعود عليها بالنفع المادي كعمل المهندس أو الرسام أو المدير وغيرهم من أصحاب الخبرة الفنية والتجارية. يلتزم الشريك بالعمل بان يكرس مجهوده لخدمة الشركة ويمتنع أن يباشر نفس العمل الذي تعهد بتقديمه للشركة لحسابه الخاص أو لحساب غيره نظرا لما لذلك من منافسة للشركة.

## ثالثا : اقتسام الربح والخسارة :

يقع باطلا كل شرط أو اتفاق بحرمان أحد الشركاء من الربح أو اعفاءه من الخسارة ، وتوزع أنصبة الشركاء من صافي الربح ، والأرباح تكون :

** أرباح حقيقية : لا يلتزم الشريك برد ما قبضه منها ولو لحقت الشركة خسارة .

** أرباح صورية : يجوز لدائن الشركة مطالبة الشريك ولو كان الشريك حسن النية برد ما قبضه من أرباح صورية .

ملاحظة : اذا لم يعين عقد الشركة نصيب الشريك في الربح والخسارة ، فيجب أن يعين نصيبه بنسبة حصته في رأس مال الشركة ، واذا عين عقد الشركة نصيبه في الربح يكون نصيبه في الخسارة معادلا لنصيبه في الربح .

## رابعا : نية المشاركة :

وهي نية الاشتراك والتعاون في المخاطرة ، أو نية تكوين الشركة ، والحصول على الربح وتحمل الخسارة .

## الأركان والشروط الشكلية للشركة :

**أولا : الكتابة : فيثبت عقد الشركة بالكتابة أمام كاتب العدل ، والا فان العقد غير نافذ في مواجهة الغير ، وسبب اشتراط الكتابة هو :**

أ:- العقد يتضمن تفاصيل كثيرة تتعلق بعلاقة الشركاء فيما بينهم وبين الشركة ، فيعرف الغير تفاصيله .

ب:- يحدد للشركاء والغير حقوقهم وواجباتهم بوضوح .

جـ:- اجراءات تسجيل الشركة تقتضي وجود عقد مكتوب .

**ثانيا : الاشهار : باستثناء شركة المحاصة أيضا ، فيجب على مدير الشركة وأعضاء مجلس ادارة الشركة أن يشهروا عقد الشركة ويشهروا ما يطرأ عليه من تعديلات وفقا لأحكام النظام .**

**** عدم اشهار عقد الشركة يعني أن العقد غير نافذ في مواجهة الغير .**

**** يسأل مدير الشركة وأعضاء مجلس ادارتها بالتضامن عن تعويض الضرر الذي يصيب الشركة أو الشركاء أو الغير بسبب عدم الاشهار .**

## بطلان عقد الشركة

**يترتب على تخلف أحد الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة بطلان عقد الشركة أي اعادة المتعاقدين الى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد . لكن للبطلان أنواع :**

### أولا : البطلان المطلق

**حالاته : انعدام أحد الشروط الموضوعية العامة أو الخاصة مثل ( انعدام الرضا ، انعدام المحل ، انعدام السبب ، عدم تعدد الشركاء ، عدم تقديم الحصص ، وانعدام نية المشاركة ) .**

**أحكامه :**

**١:- لا تصححه الاجازة الصريحة أو الضمنية .**

**٢:- يقضي به القاضي من تلقاء نفسه .**

**٣:- يجوز لكل ذي مصلحة التمسك به .**

**آثاره :**

**١:- انهيار عقد الشركة برمته واعتبار الشركة كأن لم تكن .**

**٢:- رد الحصص الى الشركاء .**

**٣:- عدم الزام الشركاء برد الأرباح التي أخذوها .**

### ثانيا : البطلان النسبي :

**حالاته :**

**١:- نقص أهلية أحد الشركاء ما بين ( ٧-١٨ ) سنة .**

**٢:- وجود عيب من عيوب الارادة ( اكراه ، تدليس ، غلط ) .**

**أحكامه :**

**١:- تصححه الاجازة الصريحة والضمنية .**

**٢:- لا يقضي به القاضي من تلقاء نفسه .**

**٣:- لا يتمسك به الا الشخص ناقص الاهلية أو الولي أو الوصي أو الشخص الذي كانت ارادته معيبة .**

**آثاره : تقتصر آثاره على الشريك وحده دون باقي الشركاء ، فتعتبر الشركة باطلة بالنسبة له منذ نشأتها ، فتزول عنه صفة الشريك ، ويسترد حصته كاملة ، ولا يتحمل شيئا من الخسارة ، ولا يحصل على نصيب من الأرباح .**

**** أما اذا كانت الشركة من شركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي ( تضامن ، توصية بسيطة ، محاصة ) فبطلان الشركة بالنسبة لأحد الشركاء يترتب عليه انهيار الاعتبار الشخصي فتنهار الشركة بالنسبة لجميع الشركاء ، الا أنه في هذه الحالة أثر البطلان يقتصر على المستقبل ولا يمتد الى الماضي ، فتعتبر الشركة قائمة في الفترة ما بين انشائها والحكم ببطلانها .**

**** وفي الشركات التي تجمع بين الاعتبارين الشخصي والمالي ( التوصية بالأسهم ، ذات المسئولية المحدودة ) تأخذ نفس الحكم متى كان الشريك ناقص الأهلية أو المعابة ارادته هو أحد الشركاء المتضامنين ، أما اذا كان هذا الشريك موصي أو مساهم فلا يترتب على الحكم بالبطلان انهيار الشركة بالنسبة لجميع الشركاء ، لكن تنهار الشركة بالنسبة للشريك ناقص الأهلية أو المعيبة ارادته فقط .**

## نظرية الشركة الفعلية

**مفهوم النظرية وأساسها** : الأصل أن الشركة وما تتمتع به من شخصية معنوية لا تنشأ إلا عن عقد توافر فيه الأركان الموضوعية والشكلية السابقة الدراسة . أما متى أبطل عقد الشركة سواء كان البطلان مطلقاً أو نسبياً فإن القواعد العامة تقضي بإعادة الشركاء إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد وهذا ما يعني أن البطلان بنوعيه له أثر رجعي لأنه يقضي على كيان العقد وما ترتب عليه من آثار ليس في المستقبل فحسب بل في الماضي أيضا .

إعمال الأثر الرجعي لعقد الشركة قد يؤدي في العديد من الحالات إلى نتائج غير عادلة وغير مرغوب فيها سواء من الناحية العملية أو من الناحية الاقتصادية حيث أن إعمال الأثر الرجعي للبطلان تجاهلاً وإنكاراً لحقائق وجدت بالفعل في الفترة السابقة وأهمها وجود شخص معنوي له كيان مستقل داخل في المعاملات مع الغير .

كما يؤدي من الناحية الاقتصادية إلى زعزعة المراكز القانونية المستقرة وإلى إهدار حقوق الغير الذي تعامل مع الشركة . والخلاصة من هذا أن أعمال الأثر الرجعي للبطلان ينطوي في مثل هذه الحالات على مجافاة المنطق السليم والعدالة . أستقر الرأي على أنه متى حكم ببطلان الشركة وجب أن يقتصر آثر البطلان على المستقبل وحده ولا يمتد إلى الماضي بحيث تعتبر الشركة قائمة ويعتمد بنشاطها في الفترة الواقعة بين تكوينها والحكم ببطلانها غير أن الاعتراف بالشركة خلال هذه الفترة ليس سوى اعتراف بالوجود الفعلي أو الواقعي للشركة ولا يرتكز إلى القانون ولذا تسمى هذه الشركة بالشركة الفعلية .

### الأساس التشريعي لنظرية الشركة الفعلية

**تجد نظرية الشركة الفعلية أساسها التشريعي في المملكة العربية السعودية في المادة ٤٦ من نظام الشركات عند الحديث عن شركة المحاصة والتي تقضي بعدم أحقية الغير في الرجوع إلا على الشريك الذي تعامل معه الغير ما لم يصدر عن أحد من الشركاء عمل يكشف للغير عن وجود شركة وعندها تعتبر الشركة بالنسبة إليه شركة تضامن واقعية.**

# المحاضرة الرابعة عشر

## الشخصية المعنوية للشركة وآثارها القانونية

### الشخصية المعنوية للشركة

يقصد بوجود الشخصية المعنوية للشركة قدرتها على أن تكون لها حياة قانونية، أي أن تكسب حقوقا وتلتزم بواجبات. وقد استقر الفقه والقضاء على أن لجميع الشركات التجارية – باستثناء شركة المحاصة – شخصية اعتبارية مستقلة وذمة مالية مستقلة لا تختلط بالذمم المالية للشركاء. ففكرة الشخصية الاعتبارية على هذا النحو ليست إلا مجازا قانونيا قصد به المشرع تبسيط الأمور من الناحية العملية. ونتيجة للتطور الاقتصادي والمالي، يرتب المشرع على هذا المجاز القانوني آثارا قانونية بالغة الأهمية، فيترتب على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية أن يثبت لها ما يثبت للشخص الطبيعي، فلكل شركة متمتعة بالشخصية المعنوية اسم وموطن وجنسية وأهلية، وتثبت لها صفة التاجر، وهذه الآثار بمثابة الحقائق القانونية .

- **اكتساب الشخصية المعنوية لا يتوقف في المملكة على القيام بإجراءات الشهرة التي نص عليها النظام، فالشركة تكتسب الشخصية المعنوية ولو كانت غير مشهره. وتظل الشركة محتفظة بشخصيتها المعنوية طوال فترة قيامها بنشاطها وحتى تنقضي بأي سبب من أسباب الانقضاء.**
- **الشركة تظل محتفظة بشخصيتها طول فترة التصفية ومن ثم يكون لها استيفاء الديون أو الوفاء بالتزاماتها.**
- **يجوز للشركة أثناء حياتها أن تتحول من شكل إلى آخر كأن تتحول شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة.**

### متى تكتسب الشركة الشخصية المعنوية ومتى تنتهى ؟

- ✓ **لا يوجد نزاع حول اكتساب كافة أنواع الشركات، بما في ذلك الشركات المدنية والتجارية – عدا شركة المحاصة – الشخصية القانونية وما يترتب على ذلك من آثار. ويختلف وقت اكتساب الشركة لشخصيتها القانونية أو الاعتبارية بحسب نوعها .**
- ✓ **فالشركات المدنية تعتبر بمجرد تكوينها شخصا اعتباريا. ولما كان المشرع لا يستلزم إجراءات شهر أو نشر معينة بالنسبة للشركات المدنية، فإن الشركة المدنية تكتسب الشخصية المعنوية بين الشركاء وقبل الغير بمجرد إبرام عقد الشركة .**
- ✓ **أما شركات الأشخاص – عدا المحاصة – فإنها تكتسب الشخصية المعنوية فيما بين الشركاء بمجرد إبرام العقد وتكوينها، ولكن هذه الشخصية لا يحتج بها قبل الغير إلا من تاريخ إتمام إجراءات الشهر المنصوص عليها قانونا.**

## النتائج المترتبة على وجود الشخصية المعنوية

يمكن إجمال الآثار المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية فيما يلي :

### (1)الذمة المالية المستقلة للشركة:

- هي مجموع ما للشركة وما عليها من حقوق والتزامات مالية وتتركب ذمة الشركة في جانبها الإيجابي من مجموع الحصص التي يقدمها الشركاء وكافة الأموال والمنقولات التي تكتسبها نتيجة مباشرتها لنشاطها، وفي جانبها السلبي من الديون الناشئة عن معاملاتها.
- الذمة المالية للشركة مستقلة استقلالا تاما عن الذمم المالية لباقي الشركاء، فالشركاء ليسوا مالكين على الشيوع لمال الشركة، وإنما هو ملك لها ومستقل عن أموال الشركاء الشخصية، وليس للشركاء إلا الحق فيما قد تدره الشركة من أرباح، فيكون رأس مال الشركة وموجوداتها مملوكا ملكية خالصة للشركة .

**يترتب على تمتع الشركة بالذمة المالية المستقلة النتائج الآتية:**

- انتقال ملكية الحصص إلى الشركة: تخرج الحصص المقدمة على سبيل التمليك من ذمم الشركاء وتنتقل إلى ذمة الشركة ولا يكون للشركاء بعد ذلك إلا مجرد نصيب في الإرباح الاحتمالية أو في الأموال التي تبقى بعد تصفية الشركة وهذا النصيب لا يعدو كونه ديناً في ذمة الشركة.
- ذمة الشركة تشكل الضمان العام لدائني الشركة وحدهم دون دائني الشركة الشخصيين، ومن ثم فلا يجوز لدائني الشريك إن يطالبوا بالحجز على أموال الشركة أو على الحصة التي قدمها الشريك في رأس المال ويقتصر حقهم فقط على الحجز تحت يد الشركة على نصيب ذلك الشريك من الأرباح وذلك طالما أن الشركة قائمه، أما إذا انحلت الشركة وتمت التصفية فتزول عندئذ شخصيتها المعنوية، ولا يكون لدائني الشركة سوى الحجز على نصيب ذلك الشريك في فائض التصفية.
- امتناع المقاصة بين ديون الشركة وديون الشركاء، فلا يجوز لأحد مديني الشركة أن يمتنع عن الوفاء بدينه لها بحجه انه أصبح دائنا لأحد الشركاء، كما لا يجوز لمدين أحد الشركاء إن يمتنع عن الوفاء بدينه له بحجة انه أصبح دائنا للشركة.
- تعدد واستقلال التفليسات: الأصل أن إفلاس الشركة لا يستتبع إفلاس الشركاء كما أن إفلاس أحد الشركاء لا يستتبع إفلاس الشركة.

غير أن إفلاس شركة التضامن وشركة التوصية بنوعيها يستتبع إفلاس الشركاء غير المتضامنين في الشركة نظراً لمسئوليتهم التضامنية والمطلقة عن ديون الشركة.

## (٢) أهلية الشركة:

للشركة أهليه قانونيه كاملة بالنسبة إلى الحقوق المالية وذلك في الحدود التي يعينها سند إنشائها أو التي يقررها القانون.

أهلية الشركة كشخص معنوي محدودة بحدود الغرض الذي قامت من أجله كما رسمها عقد الشركة ونظامها، إذا حدد نشاط الشركة بنوع معين من التجارة فلا يجوز لها مباشرة نوع آخر إلا بعد تعديل العقد أو النظام.

أما في حدود الغرض الذي أنشأت من أجله فيجوز أن تبرم كافة التصرفات القانونية من بيع وشراء وخلافه.

لا تمتد أهلية الشركة كقاعدة عامه إلى التبرع وذلك نظراً لمنافاة ذلك لغرض الشركة وهي السعي لتحقيق الأرباح، ويجوز للشركة قبول التبرعات التي لا تكون مقرونة بشروط تتنافى مع غرضها.

تعتبر الشركة مسئوله مدنيا عن الأفعال الضارة التي تقع من مديرها أو الحيوانات التي في حراستها، كما تعتبر مسئوله بداهة عن تنفيذ التزاماتها التعاقدية.

أما إذا كان غرض الشركة القيام بالأعمال التجارية فإنها تكتسب صفة التاجر وتتحمل بالتزامات التجار كإمساك الدفاتر التجارية والقيد في السجل التجاري.

أما في ما يتعلق بالمسؤولية الجنائية فقد استقر الفقه والقضاء على القول بعدم قيامها بالنسبة للشركة والأشخاص المعنوية بشكل عام. وذلك لأن العقوبة شخصيه لا توقع إلا على الشخص الذي ارتكب الفعل الإجرامي كما أنه من غير الممكن عملاً إيقاع العقوبات الجسمانية كالحبس والسجن على شخص معنوي ليس له وجود محسوس كالشركة، والذي يسأل دائما هو مرتكب الجريمة نفسه من ممثلي الشركة القانونيين.

يجوز أن تسأل الشركة عن الجرائم التي لا تتعدى عقوبتها الغرامات المالية ديوان المظالم.

### (3) للشركة اسم مستقل :

من النتائج التي تترتب على اكتساب الشخصية الاعتبارية أن لكل شركة اسم خاص يميزها عن باقي الشركات، ويتم التوقيع على سائر معاملاتها والتزاماتها شأنها في ذلك شأن الشخص الطبيعي . ويختلف اسم الشركة باختلاف شكل الشركة:

- شركة التضامن وشركات التوصية بنوعيها أسم الشركة يتكون من أسماء الشركاء المتضامنين ويتضمن أسم أحد الشركاء المتضامنون مع شركاه.
- شركة المساهمة لها أسم تجاري مستمد من الغرض الذي أنشأت من أجله الشركة.

- الشركات ذات المسؤولية المحدودة يجوز أن يكون لها عنوان أو اسم تجاري حسب رغبة الشركاء.

**(4) للشركة موطن مستقل :**

- يجب أن يكون للشركة موطن مستقل غير موطن الشركاء . ويعتبر موطنا للشركة المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها وإذا كان للشركة فروعا متعددة في أماكن مختلفة فإن المكان الذي يوجد به كل فرع يعتبر موطنا خاصا بالأعمال المتعلقة به .
- ويكون الاختصاص المحلى في الدعاوى المتعلقة بالشركة للمحكمة التي يقع في دائرتها مركز إدارتها ، أي موطن الشركة ، وإذا كانت الدعوى مرفوعة على الشركة يجب تبليغ كافة الأوراق القضائية إلى الشركة في مركز إدارتها .
- يعين نظام الشركة أو عقدها التأسيسي موطن الشركة ولذلك فإن تغيير موطن الشركة يقتضي تعديل عقد الشركة أو نظامها وشهر التعديل بالطرق المقررة قانوناً.
- لتحديد الموطن بالنسبة إلى للشركة أهمية خاصة ففيه ترفع الدعاوي على الشركة ويطلب شهر إفلاسها أمام المحكمة التي يقع في دائرتها هذا الموطن كما تعلن إليها فيه جميع الأوراق القانونية.

**(5) جنسية الشركة:**

- لا توجد شركة عديمة الجنسية وعندما تفقد الشركة جنسيتها تحتم حلها وتصفيتها، لا يوجد شركة مزدوجة الجنسية والشركات التي توصف بالدولية يصدق فقط هذا الوصف على نشاط هذه الشركات من حيث امتداده إلى إقليم أكثر من دولة وليس على جنسية الشركات.

وتظهر أهمية جنسية الشركة في نواحٍ كثيرة منها:

- النظام القانوني الذي تخضع له الشركة من حيث تكوينها وأدارتها وحلها وتصفيتها.
- معرفة الدولة التي تتمتع الشركة بحمايتها في المجال الدولي.
- معرفة الحقوق التي تتمتع بها الشركة.

فالشركات ذات الجنسية السعودية تنقسم إلى فئتين:

- الفئة الأولى: تتمتع بكافة الحقوق المعترف بها للسعوديين نظرا لتمثيلها لمصالح وطنيه بحته.
- الفئة الثانية: لا تتمتع بكافة هذه الحقوق نظرا لتخلف هذه الشروط.
- وهو يعني أن المشروع السعودي قد أخذ بمعيار الرقابة أو المصالح المسيطرة على الشركة لتحديد مدى ما تتمتع به الشركة من الحقوق المعترف بها للسعوديين.

## (٦) تمثيل الشركة:

لا بد من وجود شخص طبيعي واحد أو أكثر لكي يعبر عن إرادة الشركة ويدير شؤونها ويمثلها في علاقتها مع الغير وأمام القضاء.

يمثل الشركة مديرها أو رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب بحسب الأحوال، وأي من هؤلاء يعمل باسمها، فالشركة تكون مدعية أو مدعى عليها بحسب الأحوال، وهو الذى ينقل إليها آثار التعاقد .

تمت بحمد الله وتوفيقه

اخوكم – ابو ليان

## اسئلة المراجعة في الخدمات الطلابية – ٢٠ - سؤال

**س١: نسمي الرمز الذي يتخذه التاجر شعارا لمنتجاته حتى يمكن الجمهور التعرف عليها :**

**١- نماذج صناعية**
**٢- علامة تجارية**
**٣- رسوم تجارية**
**٤- براءة اختراع**

**س٢: تقييد جميع العلامات التجارية بـ :**

**١- مكتب السجل التجاري**
**٢- الغرفة التجارية و الصناعية**
**٣- سجل العلامات التجارية**
**٤- المحكمة التجارية**

**س٣: واحد من الآتي ليس من شروط العلامة التجارية :**

**١- ان يكون للعلامة طابع مميز**
**٢- ان تكون العلامة جديدة لم يسبق استعمالها بمعرفة تاجر آخر .**
**٣- ان تكون العلامة التجارية مشروعة**
**٤- ان تكون العلامة التجارية مقيدة .**

**س٤: تستمر الحقوق المترتبة على تسجيل العلامة مدة :**

**١- خمس سنوات**
**٢- عشر سنوات**
**٣- ثلاث سنوات**
**٤- سبع سنوات**

**س٥: يجوز التصرف في حقوق الملكية الصناعية مستقلة عن المحل التجاري باستثناء :**

**١- الاسم التجاري والسمعة التجارية**
**٢- الاسم التجاري والعلامة التجارية**
**٣- السمعة التجارية والاتصال بالعملاء**
**٤- الاتصال بالعملاء والعلامة التجارية**

**س٦: نسمي استخدام الشخص لطرق و وسائل منافية للقانون او العادات او العرف او الشرف :**

**١- منافسة ممنوعة**
**٢- منافسة غير ممنوعة**
**٣- منافسة مشروعة**
**٤- منافسة غير مشروعة .**

**س٧: واحد من الآتي ليس من صور المنافسة غير المشروعة :**

**١- الاعتداء على سمعة التاجر المنافس ونشر بيانات كذابة عنه**
**٢- رفع اسعار البيع**

**٣- الاعتداء على الاسم التجاري او التسمية المبتكرة**
**٤- الاعتداء على العلامة التجارية**

**س٨: يعد إيهام الجمهور بتوافر شروط معينة في البضائع المتنافس عليها من قبيل :**

**١- الاعتداء على العلامة التجارية**
**٢- وضع بيانات تجارية مغايرة للحقيقة**
**٣- الاعتداء على الاسم التجاري او التسمية المبتكرة**
**٤- تقليد طرق الاعلان .**

**٩س: تتكون الشركة من :**

**١- شخص واحد**
**٢- خمس اشخاص**
**٣- عشر اشخاص**
**٤- شخصان او اكثر .**

**س١٠: واحد من الآتي ليس من عيوب الإرادة :**

**١- الإكراه**
**٢- الرضا**
**٣- الغلط**
**٤- الاستغلال**

**س١١: القانون التجاري هو فرع من فروع :**

**١- القانون الخاص**
**٢- القانون العام**
**٣- قانون الشركات**
**٤- قانون العمال**

**س١٢: ينطبق القانون التجاري على فئة من معينة من الاشخاص هم :**

**١- رجال الاعمال**
**٢- التجار**
**٣- المستثمرون**
**٤- أشخاص القانون**

**س١٣: مفهوم التجارة في نظر القانون يختلف عن مفهومها في الاقتصاد حيت ان :**

**١- معناها في القانون التجاري اضيق**
**٢- معناها في القانون التجاري اوسع**
**٣- معناها في الاقتصاد يتضمن البعد القانوني**
**٤- ليس مما سبق**

**س١٤: مبررات القانون التجاري :**

**١- السرعة و الثقة**
**٢- السرعة و التداول**
**٣- الثقة و التداول**
**٤- المضاربة والتداول**

**س١٥: لان اغلب العمليات التجارية تتم بآجل للوفاء . تحتاج المعاملات التجارية الى :**

**١- السرعة**
**٢- المضاربة**
**٣- الثقة**
**٤- المقاولة**

**س١٦ : يتعتد القانون التجاري السعودي كأساس في تطبيق احكامه :**

**١- صفة الشخص القائم بالعمل**
**٢- العمل التجاري**
**٣- على (١) و (٢) معا**
**٤- ليس مما سبق**

**س١٧: واحد من الآتي ليس من اوجه الاختلاف بين العمل التجاري والعمل المدني :**

**١- قواعد الاختصاص القضائي**
**٢- قواعد الاثبات**
**٣- القواعد الخاصة بالالتزام التجاري**
**٤- قواعد الادعاء**

**س١٨: واحد من الآتي ليست من النظريات التي قيلت للتمييز بين العمل التجاري والعمل المدني :**

**١- نظرية المضاربة**
**٢- نظرية المقاولة**
**٣- نظرية الربح**
**٤- نظرية التداول**

**س١٩: النظرية التي تقوم على النظر الى كيفية ممارسة العمل وليس العمل ذاته هي :**

**١- نظرية المقاولة**
**٢- النظرية الموضوعية**
**٣- نظرية المضاربة**
**٤- نظرية التداول**

**س٢٠: "نظام المجلس التجاري " هو قانون مقتبس من :**

**١- القانون الفرنسي**
**٢- القانون العثماني**
**٣- القانون الالماني**
**٤- القانون الاسباني**

..

**اسئلة اختبار نهائي عام ١٤٣٤ – الفصل الثاني – للدكتور مصطفى بخوش . ٥٠ سؤال**

**س١: مصادر القانون التجاري الرسمية هي :**

**١- القضاء والفقه و القانون الطبعي و قواعد العدالة**
**٢- الانظمة واللوائح**
**٣- الاجماع و القياس والمصالح المرسلة**
**٤- التشريع التجاري و مبادئ الشريعة الاسلامية و العرف و العادات التجارية .**

**س٢: يلتزم القاضي بتطبيق العرف من تلقاء نفسه لان :**

**١- مصدر القاعدة العرفية هو تقاليد و عادات تعارف الناس عليها**
**٢- القاعدة العرفية محترمة من قبل الجميع**
**٣- القاعدة العرفية ملزمة كالتشريع**
**٤- ليس مما سبق**

**س٣: واحد مما يلي ليس من الفروق بين العادات الاتفاقية و العرف :**

**١- القاضي يطبق العرف من تلقاء نفسه دون ان يطالبه الخصوم بتطبيقه**
**٢- يعتمد القاضي على العادة الاتفاقية اولا**
**٣- لا يطلب القاضي من الخصوم اثبات وجود العرف**
**٤- يطبق القاضي العرف و لو لم يعلم به الخصوم**

**س٤: انقسم الفقه في تحديد الاساس الذي يعتمد عليه تطبيق القانون التجاري الى نظريتين :**

**١- النظرية الذاتية و النظرية المادية**
**٢- النظرية الذاتية و النظرية الشخصية**
**٣- النظرية المادية والنظرية الموضوعية**
**٤- ليس مما سبق**

**س٥: الاعمال التجارية بالتبعية هي :**

**١- اعمال مدينة اصلا تكتسب الصفة التجارية اذا قام بها تاجر لحاجات تجارية**
**٢- اعمال مدينة اصلا تكتسب الصفة التجارية اذا قام بها تاجر**
**٣- اعمال مدينة اصلا تكتسب الصفة التجارية اذا قام بها تاجر لحاجاته الشخصية**
**٤- اعمال اذا تمت على وجه المقاولة أي سبيل التكرار و الاحتراف .**

**س٦: واحد من الآتي لا يكتسب الصفة التجارية الا اذا كان تحريره بمناسبة عمل تجاري**

**١- الشيك**
**٢- السهم**
**٣- الكمبيالة**
**٤- السند الاذني**

**س٧: واحد من الآتي يعتبر عملا تجاريا دائما :**

**١- السهم**
**٢- الشيك**

**٣- الكمبيالة**
**٤- السند الاذني**

**س٨: تخضع معظم تشريعات العمل المختلط بشقيه المدني و التجاري لأحكام القانون التجاري وفقا :**

**١- اختلاف درجة الالزام بينهما**
**٢- اختلاف النظام القانوني الذي يحكم كل منهما**
**٣- اختلاف طبيعة الجزاء المترتب على مخالفتهما**
**٤- اختلاف المخاطبين بهما**

**س٩: تسمى نظر محاكم تجارية في المنازعات التجارية و محاكم مدنية في المنازعات المدنية بـ :**

**١- مبدأ وحدة القانون**
**٢- مبدأ التقاضي على درجتين**
**٣- مبدأ الاختصاص القضائي**
**٤- مبدأ إقليمية القانون**

**س١٠: الجهة المختصة بالفصل في المنازعات التجارية بالمملكة هي :**

**١- المحكمة الجزائية**
**٢- المحكمة العمالية**
**٣- ديوان المظالم**
**٤- المحاكم التجارية بالقضاء العام**

**س١١: القاعدة العامة في الاثبات في المواد التجارية هي :**

**١- حرية الاثبات**
**٢- وجوب الاثبات بالكتابة**
**٣- عدم جواز اثبات عكس الثابت بالكتابة الا كتابة**
**٤- جواز اثبات عكس الثابت بالكتابة كتابة**

**س١٢: في المعاملات التجارية التضامن بين المدينين عند تعددهم .**

**١- يحتاج لاتفاق الاطراف عليه**
**٢- مفترض دون حاجة الى اتفاق او نص**
**٣- بحاجة الى عقد**
**٤- ليس مما سبق**

**س١٣: من شروط الشراء لأجل البيع ان يكون محل الشراء :**

**١- عقارا**
**٢- مواد مصنعة او نصف مصنعة**
**٣- منقولا**
**٤- ليس مما سبق**

**س١٤: الوكيل بالعمولة يعمل :**

**١- باسم موكله ولحساب موكله**
**٢- يعمل باسمه ولحساب موكله**
**٣- يعمل باسمه ولحسابه الشخصي**

**٤- ليس مما سبق**

**س١٥: نسمي وضع المدين موضع المخل بتنفيذ التزاماته ..**

**١- المهلة القضائية**
**٢- النفاذ المعجل**
**٣- الافلاس**
**٤- <u>الاعذار</u>**

**س١٦: واحد من الآتي ليس من الاعمال التجارية المنفردة**

**١- السمسرة**
**٢- <u>البيع في المزاد العلني</u>**
**٣- الاوراق التجارية**
**٤- الشراء من اجل البيع**

**س١٧: واحد من الآتي ليس من شروط اكتساب صفة التاجر ..**

**١- مباشرة الشخص الاعمال التجارية باسمه ولحسابه**
**٢- احتراف الاعمال التجارية**
**٣- <u>البيع بقصد الربح</u>**
**٤- الاهلية التجارية**

**س١٨: صفة التاجر هي صفة قانونية تكتسب بـ :**

**١- ارادة الشخص**
**٢- <u>توافر شروطها القانونية</u>**
**٣- بأمر قضائي**
**٤- بقرار مكتب السجل التجاري**

**س١٩: من يكتسب صفة التاجر اذا مارس شخص تجارة مستترا وراء شخص آخر .**

**١- الشخص المستتر**
**٢- الشخص الظاهر**
**٣- <u>كلاهما معا</u>**
**٤- ولا واحد .**

**س٢٠: اذا اصيب التاجر لأحد عوارض الاهلية :**

**١- يتم التوقف عن ممارسة تجارته**
**٢- يتم الحجر عليه**
**٣- تعين له المحكمة قيما لإدارة امواله**
**٤- <u>جميع ما سبق</u>**

**س٢١: ما العلاقة بين القانون التجاري والقانون المدني ..**

**١- ليس بينهما علاقة**
**٢- <u>القانون التجاري جزء من القانون المدني ولكن انفصل عنه</u>**

**٣- القانون المدني جزء من القانون التجاري ولكن انفصل عنه**
**٤- ليس مما سبق**

**س٢٢: من الاركان الموضوعية العامة لعقد الشركة ..**

**١- تعدد الشركات**
**٢- تقديم الحصص**
**٣- نية المشاركة**
**٤- <u>ليس مما سبق</u>**

**س٢٣: يقع الالتزام بمسك الدفاتر التجارية على عاتق ..**

**١- الافراد التجار**
**٢- الشركات التجارية**
**٣- <u>الافراد التجار و الشركات التجارية</u>**
**٤- ليس مما سبق**

**س٢٤: يشترط لمسك الدفاتر التجارية ..**

**١- وجود محل ثابت**
**٢- معرفة اللغة العربية**
**٣- المواطنة**
**٤- <u>اكتساب صفة التاجر</u>**

**س٢٥: يجب على التاجر الاحتفاظ بالدفاتر التجارية الالزامية في حدها الادنى لمدة ..**

**١- عشر سنوات على الاقل تبدأ من تاريخ فتح الدفتر**
**٢- <u>عشر سنوات على الاقل تبدأ من تاريخ اقفال الدفتر</u>**
**٣- خمس سنوات على الاقل تبدأ من تاريخ اقفال الدفتر**
**٤- خمس سنوات على الاقل تبدأ من تاريخ فتح الدفتر**

**س٢٦: يترتب على عدم مسك الدفاتر التجارية او عدم مراعاة انتظامها تعرض التاجر لـ :**

**١- جزاءات جنائية**
**٢- جزاءات مدنية**
**٣- <u>جزاءات جنائية و جزاءات مدنية</u>**
**٤- ليس مما سبق**

**س٢٧: الجزاءات الجنائية التي يتعرض لها التاجر اذا خالف احكام نظام الدفاتر التجارية هي :**

**١- غرامة لا تقل عن عشرة الاف ريال ولا تزيد عن مئة الف ريال**
**٢- غرامة لا تقل عن الف ريال و لاتزيد عن عشرة الاف ريال**
**٣- غرامة لا تقل عن ثمانية الاف ريال ولا تزيد عن مئة الف ريال**
**٤- <u>غرامة لا تقل عن خمسة الاف ريال ولا تزيد عن خمسين الف ريال</u>**

**س٢٨: في حالة افلاس التاجر فان عدم وجود دفاتر تجارية منتظمة لديه لع اثر في اعتباره ..**

**١- <u>مفلسا بالتدليس او التقصير</u>**

**٢- مفلسا بالاحتيال**
**٣- مفلسا بالتزوير**
**٤- ليس مفلسا**

**س٢٩: واحد من الاتي ليس من الجزاءات المدنية عند مخالفة التاجر لأحكام الدفاتر التجارية ...**

**١- عدم الاخذ بالدفاتر غير المنتظمة كدليل في الاثبات**
**٢- اخضاع التاجر لأحكام القانون المدني**
**٣- حرمان التاجر من الصلح الواقي من الافلاس**
**٤- خضوع التاجر للتقدير الجزافي للضريبة**

**س٣٠: يتم القيد في السجل التاريخي بـــ:**

**١- فرع وزارة التجارة و الصناعة**
**٢- المحكمة التجارية**
**٣- فرع وزارة الاقتصاد**
**٤- الغرفة التجارية الصناعية**

**س٣١: الهدف من تحديد نصاب مئة الف ريال للقيد في السجل التجاري هو ..**

**١- حرمان صغار التجار من الالتزام بالقيد**
**٢- إعفاء صغار التجار من الالتزام بالقيد تسهيلا عليهم**
**٣- منح امتيازات لكبار التجار**
**٤- ليس مما سبق**

**س٣٢: واحد من الآتي ليس من الاحوال التي يتم فيها شطب القيد في السجل ..**

**١- صدور حكم قضائي بالشطب**
**٢- انتهاء تصفية الشركة**
**٣- ترك التاجر تجارته بشكل نهائي**
**٤- زيادة رأس مال الشركة**

**س٣٣: واحد من الآتي ليس من مخالفات السجل التجاري ..**

**١- وضع بيانات غير صحيحة تتعلق بطلبات القيد**
**٢- عدم تضمين لافته المحل والارواق و المطبوعات بيانات ضرورية**
**٣- إجراءات التأشير بالتعديلات او الشطب في الميعاد المحدد**
**٤- مزاولة التجارة في المحل قبل القيد في السجل التجاري**

**س٣٤: واحد من الاتي ليس من اختصاصات الغرفة التجارية و الصناعية**

**١- تصديق الشهادات**
**٢- إصدار السجل التجاري**
**٣- إقامة المعارض و الاسواق**
**٤- فض المنازعات التجارية بطريق التحكيم**

**س٣٥: الغرفة تمثل في دائرتها ..**

١- **مصالح اصحاب الاعمال لدى السلطات العامة**
٢- **مصالح اصحاب الاعمال لدى السلطات الخاصة**
٣- **مصالح اصحاب الاعمال لدى الشركات**
٤- **مصالح اصحاب الاعمال لدى القطاع العام**

**س٣٦: يترتب على شطب السجل التجاري ..**

١- **استمرار الاشتراك في الغرفة التجارية**
٢- **تعليق الاشتراك في الغرفة التجارية**
٣- **دفع رسوم جديدة**
٤- **سقوط الاشتراك في الغرفة التجارية**

**س٣٧: نظّم النظام السعودي ..**

١- **بعض عناصر المحل التجاري المعنوية**
٢- **كل احكام المحل التجاري**
٣- **بعض عناصر المحل التجاري المادية**
٤- **ليس مما سبق**

**س٣٨: يقصد بالمحل التجاري ..**

١- **المكان الذي يمارس فيه التاجر تجارته**
٢- **مجموعة من العناصر المادية والمعنوية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري**
٣- **مجموعة من العناصر المادية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري**
٤- **مجموعة من العناصر المعنوية التي يعتمد عليها التاجر في مزاولة نشاطه التجاري**

**س٣٩: يعتبر المحل التجاري ملكية ...**

١- **مادية**
٢- **غير مادية**
٣- **مادية و معنوية**
٤- **ليس مما سبق**

**س٤٠: واحد من الاتي ليس من عناصر المحل التجاري ذات الطبيعة غير المادية ..**

١- **العملاء**
٢- **الاسم التجاري**
٣- **العنوان**
٤- **البضائع**

**س٤١: المحل التجاري وحدة قانونية مستقلة عن شخص التاجر بحسب ..**

١- **نظرية الملكية المعنوية**
٢- **نظرية المجموع الواقعي**
٣- **نظرية المجموع القانوني**
٤- **نظرية الملكية المادية**

**س٤٢: تختلف عناصر المحل التجاري في الاهمية بالنسبة لوجود المحل التجاري بحسب ..**

١- نوع التجارة و طبيعة المحل التجاري
٢- **نوع التجارة وظروف الاستغلال**
٣- ظروف الاستغلال و وسائل العمل
٤- طبيعة المحل التجاري و وسائل العمل

**س٤٣: تكون البضائع عنصرا مهما في المحل التجاري في حالة ..**

١- السمسرة
٢- **تجارة التجزئة**
٣- الوكلاء بالعمولة
٤- البنوك

**س٤٤: نسمي قدرة المحل التجاري على اجتذاب العملاء العابرين ..**

١- الاتصال بالعملاء
٢- **السمعة التجارية**
٣- الاسم التجاري
٤- العلامة التجارية

**س٤٥: في بعض الحالات تعتبر حقوق الملكية الصناعية من اهم عناصر المحل التجاري ..**

١- محلات التجزئة
٢- **بيوت الازياء**
٣- شركات النقل
٤- البنوك

**س٤٦: نسمي الحقوق التي ترد على الانتاج الذهني ..**

١- حقوق شخصية
٢- براءة اختراع
٣- حقوق الملكية الصناعية
٤- **حقوق الملكية الادبية والفنية**

**س٤٧: واحد من الاتي ليس من صور المنافسة الممنوعة باتفاق الطرفين ..**

١- التزام مؤجر العقار بعدم منافسة المستأجر .
٢- الاتفاق بعدم المنافسة الناشئ عن عقد بيع المحل التجاري ذاته
٣- **التزام العمال بمنافسة رب العمل**
٤- حالة الاتفاق بين المصانع بتنظيم انتاج السلع .

**س٤٨: واحد من الاتي ليس من انواع حصص الشركاء في راس مال الشركة ..**

١- حصة نقدية
٢- حصة عينية
٣- **حصة بالأفكار**
٤- حصة بالعمل

**س٤٩: استقر الفقه والقضاء على ان لجميع الشركات التجارية شخصية اعتبارية مستقلة باستثناء ..**

**١- شركة التضامن**
**٢- شركة التوصية**
**٣- شركة المحاصة**
**٤- شركة المساهمة**

**س٥٠: واحد من الاتي ليس من الاثار المترتبة على اكتساب الشركة للشخصية المعنوية ..**

**١- ذمة مالية مستقلة للشركة**
**٢- اهلية الشركة**
**٣- اسم مستقل للشركة**
**٤- تعدد الجنسية للشركة .**

اسئلة الاختبار كتبها وحلها الاخ فهد الحجاز – جزاه الله خير الجزاء –

اسأل الله للجميع التوفيق

اخوكم / ابو ليان

.